Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol.33/ No.2 / 2025 المجلد 33 / العدد 2/2025

تنازع القوانين في التعامل بالمال الثقافي

رنا مجيد صالح البياتي
كلية الفنون الجميلة/ جامعة بابل
Ranamajeed060@gmail.com
عبد الرسول عبد الرضا
كلية القانون/ جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2024/11/12 تاريخ قبول النشر: 2024/12/18 تاريخ نشر البحث: 26/ 2/ 2025

المستخلص:

مما لا شكل فيه ولا يحتمل الجدال أن موضوع تنازع القوانين بصورة عامة من المواضيع الأساسية وبصورة خاصة التعامل بالمال الثقافي.

حيث يعج موضوعاً مهماً من موضوعات القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بالمسائل المدنية متى ما كان أحد عناصر العلاقة القانونية هو عنصر أجنبي.

ويظهر هنا مفهوم آخر يتمثل بالقانون الواجب التطبيق في المنازعات التي تنشأ من تلك العلاقة، لذا فمسألة تنازع القوانين من القضايا التي يكون المال الثقافي موضوعاً لها يثير عجة إشكاليات في ميدان القانون الدولي الخاص.

أولها: يتعلق بفهم مضمون ونطاق فكرة المال الثقافي وهو صنف من الأموال، والثاني: بإمكانية نشوء تنازع بين القوانين بسبب حيازة المال الثقافي وكيفية حل هذا النزاع بتحديد ضابط الإسناد الملائم وإمكانية تطبيق القانون، والثالث: الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم البلد الذي يعد أصل هذا المال، والرابع: القواعد الآمرة في القانون الوطني لبلد أصل المال أو بلج المحكمة التي تنظر النزاع.

الكلمات الدالة: تنازع القوانين، المال الثقافي، قاعدة الإسناد، القانون الواجب التطبيق.

Conflict of Laws in Dealing with the Cultural Money

Rana Majeed Saleh Al Bayati
College of Art /University of Babylon, Iraq

Abdul Rasool Abdul Redha
College of Law/ University of Babylon

Abstract:

There is no doubt and no room for debate that the subject of conflict of laws in general is one of the basic subjects, and in particular dealing with cultural property.

It is a major subject of private international law in relation to civil matters whenever one of the elements of the legal relationship is a foreign element.

Here appears another concept represented by the law applicable to disputes arising from that relationship, so the issue of conflict of laws is one of the issues in which cultural property is a subject that raises a lot of problems in the field of private international law.

The first: relates to understanding the content and scope of the idea of cultural property as a type of property, the second: the possibility of a conflict arising between laws due to the possession of cultural

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

property and how to resolve this conflict by determining the appropriate attribution officer and the possibility of applying the law, the third: the international judicial jurisdiction of the courts of the country that is the origin of this property, and the fourth: the mandatory rules in the national law of the country of origin of the property or the country of the court that is considering the dispute.

Keywords: conflict of laws, cultural property, attribution rule, applicable law.

المقدمة

أولاً–التعريف بالمال الثقافي العام

لما كان للمال الثقافي قيمة ثقافية وحضارية وفنية؛ لكونه يتصل بماضي وتراث شعب معين، فإنه يمثل الموروث الحضاري لذلك الشعب، وقد ثار خلاف في طبيعة هذا النوع من الأموال من الناحية النوعية والكمية.

لم تخرج الأموال الثقافية من دائرة التعامل عند بداية الأمر فقد كانت محلا للأغراض والتعاملات الدولية والداخلية، فقد بدأ التعامل بها على شكل هبات تقدم لدول الاحتلال والاستعمار، فتنقل من دولة الأصل إلى الدول المستعمرة، ثم يجري بيعها لمحبي جمع التحف الفنية والمتاحف والمعارض المعنية بهذا الأمر، وما لبثت أن ظهرت التجارة غير المشروعة بها على مستوى العالم، مما سبب بظهور دعوات دولية تنادي بتنظيم أو حتى منع مثل هذه التجارة، فظهرت المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتنظم التعامل بها تارة، ومنع التعامل بها تارة أخرى معتمدة في هذا المنع والتنظيم على صنف المال الثقافي محل التعامل.

وفي وقت ليس ببعيد أصدرت بعض الدول منها فرنسا، تشريعات وانظمة قانونية خاصة بالتعامل بالأموال الثقافية، حيث تتولى بواسطتها السلطات الادارية المختصة حصراً إصدار أوامر خاصة توفر غطاء قانوني لحماية بعض الأموال وتدرجها ضمن طائفة الأموال الثقافية، وتضفي عليها وصفاً قانونياً متميزاً يخضعها لنظام قانوني خاص، يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الممتلكات الثقافية أو التراثية. وهو ما عملت هذه الدراسة على بيانه، فبينت التنظيم القانوني لتداول للأموال الثقافية ونقل ملكيتها إلى خارج حدود دولة الأصل، وبينت كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على عملية نقل ملكية هذه الأموال ذات العنصر الأجنبي، وفق أسس ومناهج حل إشكالية تنازع القوانين المختلفة والمعروفة في القانون الدولي الخاص.

ثانياً– أهمية البحث:

بسبب زيادة الاهتمام بالأموال الثقافية وزيادة الوعي الثقافي لدى الدول والأفراد، زادت أهمية الخوض في مثل هذه الموضوعات. فهي مهمة للحفاظ على الأموال الثقافية الوطنية والتحكم بعملية التجارة بها، لتجنب افتقار الدولة ثقافياً. وبسبب القيمة النقدية العالية لهذه الأموال وندرتها، فقد أصبحت سلعة متداولة، ونقل ملكيتها كباقي السلع العادية. تبرز أهمية بيان مناهج حل تنازع القوانين المتعلقة بنقل ملكية المال الثقافي في حال كان أحد الأطراف أجنبياً، لخلق توازن بين مصالح الدول والشعوب ومصالح المشترين.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ثالثاً- إشكالية البحث:

رفع اختلاف القواعد القانونية بين الدول سقف الصعوبات أمام عملية تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات التي يكون المال الثقافي محلا لها، وهو ما يشير في حد ذاته إشكالية ذات بعد نظري وعملي، يمكن أنَّ نبينها بالتساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بالمال الثقافي وكيف نميزه عن المصطلحات القانونية المشابهة له؟ وما يدخل في هذا المال؟ وما أنواعه؟ وما نسبة الأموال الثقافية التي تدخل في دائرة التعامل التي تخرج منها؟
2. كيف يمكن تحديد الاختصاص التشريعي في توصيف المال الثقافي والتعامل به؟ وما المعايير الواجبة لتحديد ذلك الاختصاص؟
3. هل يمكن تطبيق القواعد الإسناد العادية على عملية نقل ملكية المال الثقافي؟ ومدى ملاءمة مثل هذه القواعد مع الطبيعة الخاصة بالمال الثقافي أو يمكن أن نبحث عن بديل عنها؟
4. ما القواعد الواجبة التطبيق في الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد ملكية المال الثقافي مع وجود شخص حسن النية انتقلت إليه ملكية المال الثقافي؟

رابعاً- أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مفهوم المال الثقافي وكيفية ارتباطه بمختلف القوانين، مع تحليل التنازعات القائمة بينها في منطقتين محددتين. تشمل المنطقة الأولى التعديات على المال الثقافي أو اتخاذ إجراءات ترتب حقوقاً شخصية مثل الإيجار، الوديعة، العارية، والمقاولة. أما المنطقة الثانية، فتغطي التصرفات التي تنقل ملكية هذا المال وما يترتب عليها من حقوق عينية وشخصية. الدراسة تبين أيضا القواعد التي تحكم كل منطقة سواء كانت قواعد إسنادية، موضوعية، أو كليهما، وتستعرض الطرق المتبعة لحل التنازع في القوانين استنادا إلى هذه القواعد، لتخلص إلى تحديد القانون الذي يجب تطبيقه على نقل ملكية المال الثقافي.

خامساً- نطاق البحث:

يغطي نطاق الدراسة آثار الدولة وتراثها، سواء أكانت مادية أم معنوية، التي تعود ملكيتها في الغالب إلى الدولة، أو تلك التي تعود ملكيتها للأفراد التي تعد أقل شيوعا. تشمل الدراسة توصيف وتكييف هذه العناصر قانونيا، وتحديد القواعد الواجبة التطبيق، سواء كانت إسنادية أو موضوعية. وتتناول الدراسة مقارنة بين موقف المشرِع العراقي والتشريعات المصرية والفرنسية، بالإضافة إلى استعراض موقف الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن.

سادساً- منهجية البحث:

تبنى منهجية هذه الدراسة على استخدام التحليل الوصفي المقارن بين القانون العراقي والقوانين الأخرى كذلك النصوص القانونية المتوفرة في القوانين الوطنية المقارنة والمعاهدات الدولية ذات الصلة. تعتمد الدراسة أيضا على المنهج التحليلي لتفحص وطرح الأفكار والمقترحات العلمية بدقة، مع تأكيد توضيح كيفية تعامل القوانين الوطنية في بلدان مثل فرنسا ومصر مع هذه القضايا. بالإضافة إلى ذلك، تناقش الدراسة مواقف عدة معاهدات دولية مثل اتفاقية روما لعام 1957 الهادفة إلى حماية الأموال الثقافية، "واتفاقية روما لعام 1980 التي تعنى بالقانون المطبق على الالتزامات التعاقدية، واتفاقية اليونسكو لعام 1970 التي تقرر التدابير اللازمة لمنع الاستيراد والتصدير والنقل

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

غير المشروع للأموال الثقافية، واتفاقية اليونيدروا التي تتعلق بالأموال الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير قانونية، واتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تضمن حماية التراث الثقافي العالمي في أوقات النزاعات المسلحة".

مطلب تمهيدي

معنى المال الثقافي

للأموال الثقافية قيمة حضارية وفنية استثنائية؛ لكونها تتصل بماضي وتراث شعب معين فهي ليست مجرد تاريخ، إنما كيان خاص يمثل الموروث التاريخي والإنساني للشعوب، وبسبب الأهمية الخاصة لهذا النوع من الأموال فقد أضحت محلاً للأغراض والتعاملات الدولية والداخلية.

ظهرت التجارة العالمية بالمواد الثقافية، فقد اعتادت دول الاحتلال والاستعمار على بيع هذه المواد لعشاق التحف الفنية. يناقش في هذا البحث تداول ونقل الأموال الأثرية والتراثية عبر الحدود، مما يؤدي إلى تنازع القوانين في ملكية هذه الأموال. وتسعى الدراسة إلى استكشاف كيفية حماية ملكية الأموال الثقافية التي تنطوي على عنصر أجنبي وتصبح محو را لتنازع القوانين، وتطرق البحث للحلول المقترحة لهذا التنازع. كذلك، يبحث الدراسة في تعريف المال الثقافي الذي لم يحدده المشرِع بشكل مباشر، بل تناول عدة تطبيقات له مثل الآثار والمواد التراثية والمواقع التاريخية والتحف الفنية(*).

"يعرف قانون الآثار والتراث العراقي لعام 2002، في المادة 4 سابعاً، الأثر بأنه: يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي أبدعها الإنسان، سواء كان ذلك عبر البناء، الصنع، النحت، الكتابة، الرسم، أو التصوير، شريطة ألا يقل عمرها عن مائتي عام. يتسع نطاق هذا التعريف ليشمل الإنجازات البشرية مثل بقايا السلالات البشرية والحيوانية. هذا التعريف يبرز الدور المهم لهذه العناصر كجزء من التراث الثقافي والتاريخي للعراق، مؤكدا على أهميتها في فهم وتقدير تاريخ وثقافة البلاد".

"يعرف قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983، المعدل، الأثر بأنه: أي عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو الفنون والعلوم والآداب والأديان منذ عصر ما قبل التاريخ وعبر العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، وذلك بشرط أن يكون له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية. يتضمن هذا التعريف أيضا رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها"، مما يعكس الاهتمام الشامل بالحفاظ على مختلف مظاهر الحضارة المرتبطة بأرض مصر.

أما في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية، فيعرف المال الثقافي بشكل واسع ليشمل جميع أنواع الممتلكات المنقولة والعقارات التي تحمل أهمية كبيرة لتراث شعب معين، مما يبرز الأثر المحوري لهذه المواد في التعبير عن تجارب وتطورات الحضارات المختلفة وأهميتها الثقافية والتاريخية. بالإضافة إلى ذلك، يتسع المفهوم ليشمل جميع (الإنتاجات الناتجة عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، مثل الأعمال الفنية والأدبية والعلمية، التي تعد جوهرية لفهم وتقدير الهوية الثقافية والتواصل الثقافي بين الأجيال).

(*) ينظر المادة (4) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002 النافذ.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

هذه الرؤية الشاملة تعكس الاعتراف بأن المال الثقافي ليس فقط قيمة مادية أو تاريخية، بل هو أيضا مصدر للهوية الوطنية والذاكرة الجماعية. تساهم هذه التعريفات في تعزيز حماية هذه الأصول وضمان احترامها وصونها للأجيال القادمة.

"فيما يخص موقف الاتفاقيات الدولية بشأن تعريف المال الثقافي، فقد جاء في المادة (1) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 تعريف المال الثقافي بأنه الأموال التي تحدد كل دولة، بناء على اعتبارات دينية أو علمانية، قيمتها في مجالات الآثار، التاريخ القديم، التاريخ، الأدب، الفن، أو العلم".

في إطار "اتفاقية اليونيدروا لعام 1995، التي تركز على إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، يعرف المال الثقافي بأنه: (يشمل الأموال الدينية والدنيوية التي تتميز بأهمية خاصة وقيمة تاريخية عالمية. هذا التعريف يغطي الآثار من عصور ما قبل التاريخ والعصور التاريخية، بالإضافة إلى المنجزات في مجالات الأدب والفنون". تعكس الاتفاقية الاعتراف بالقيمة العالمية لهذه الأموال وتؤكد ضرورة حمايتها وإعادتها إلى أماكنها الأصلية في حال نقلت أو بيعت بطرق غير مشروعة، مما يبرز الجهود الدولية لحفظ التراث الثقافي والحضاري للشعوب(*).

"اتفاقية لاهاي لعام 1954، التي تركز على حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، قدمت أول تعريف شامل ومفصل للممتلكات الثقافية في المادة الأولى". هذه الممتلكات تشمل:

أ- "الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي تعكس أهمية كبيرة للتراث الثقافي للشعوب، بما في ذلك المباني ذات الطابع المعماري، الفني، أو التاريخي، سواء كانت هذه المباني ذات طابع ديني أو دنيوي، الأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تبرز قيمة تاريخية أو فنية متميزة، إلى جانب التحف الفنية، المخطوطات، الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية، التاريخية، والأثرية".

ب- "المباني المخصصة بصورة أساسية وفعلية لحفظ وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة مثل المتاحف، المكتبات الكبرى، مراكز الأرشيف، والملاجئ المصممة خصيصا لحماية هذه الممتلكات في أوقات النزاع المسلح".

ج- الأماكن التي تضم كميات كبيرة من الممتلكات الثقافية المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب)، التي تعرف بأنها: مراكز الأبنية التذكارية(**).

من التعريفات والأمثلة المختلفة، يمكن تحديد المال الثقافي بأنه: (الموروث الذي ينشأ عبر الزمن بتأثير عوامل متعددة، سواء بفعل الإنسان أو بدون تدخل مباشر منه، ويشمل هذا الموروث أشكالاً متنوعة مثل التاريخية، الفنية، الدينية، أو الطبيعية. هذا المال قد يكون ملموساً أو غير ملموس، ويمكن أن يتضمن كل من العقارات والمنقولات).

يستمر إنتاج المال الثقافي بفعل امتداد قواعد الزمان وتفاعل الإنسان مع الطبيعة والكون، لذا يمنح انتشار ذلك المال بين الأقاليم التي تشكلت منها الدول الأنظمة القانونية اختصاص بقدر ما وقع في محيطها من ذلك المال وهذا

(*) والجدير بالإشارة أن العراق وقع على الاتفاقية في 1954/5/14 وصادق عليها في 1967/12/21.

(**) ينظر المادة (1) من معاهدة لاهاي (Hague) لسنة 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ما يفضي إلى تكون قواعد آمرة تحمي ذلك المال وتمنع الدول والأفراد من التدخل في إدارته أو الاستيلاء عليه، أي إن ذلك المال يقع في سيطرة القواعد ذات التطبيق الضروري وليس القواعد الإسنادية في مفهوم حل التنازع، ويفضي ذلك إلى اختلاف الحكم وتقييمه بين تلك القوانين في نظرتها والمدة المطلوبة لتصنيفه لكونه موروث أثري أم تراثي، أي إن التوصيف التكييف لرفع (الاختلاف) ينعكس على إحداث تنازع بين القوانين، وبما أن الدول تختلف من حيث نشأتها التاريخية منها قديمة النشأة فإنها تكون أكثر عناية بالتراث والآثار من الدول حديثة النشأة ونجد فيها في الغالب قوانين تنظم ملكية المال الثقافي والتعامل به فستأثر بتنظيم حمايتها الموضوعية والإجرائية لتلك الأموال ولاحتمالية انتقالها بشكل مشروع أو غير مشروع عبر الحدود يزيد من فرص التنازع .

المبحث الأول/تنازع القوانين في تكييف ملكية المال الثقافي

بما أن المال الثقافي قد يكون مادياً أو معنوياً، فسيكون هناك اختلاف في تكييف النوعين من المال. وإذا كان هناك اتفاق عالمي على تكييف المال حسب قانون موقعه، وهذا لا ينطبق على المال المعنوي. ولتحديد قاعدة الإسناد لتعيين القانون المختص وكيفية أعماله يستلزم أولاً وقبل كل شيء تكييف المال الثقافي بحسب طبيعته وعائديته لمعرفة ما إذا كان مادياً أو معنوياً منقولاً أو غير منقول، وما إذا كان مالاً خاصاً مملوكاً للأفراد أو عاماً مملوكاً للدولة. ومهمة التكييف تسند إلى قانون القاضي الذي ينظر النزاع، ويخرج على هذا الأصل حالة تكييف شيء معين بأنه منقول أو غير منقول، بتطبيق. قانون البلد الذي يوجد فيه هذا الشيء، فيخضع تكييف المال الثقافي، من حيث المبدأ لهذه القاعدة والاستثناء الوارد عليها. هنا تبرز عقبة تتعلق بتحديد الصفة الثقافية للمال ثابتة أو متحركة، وبسبب خصوصية هذا المال، برز تيار يدعو إلى تجنب الإسناد إلى قانون المحكمة وقانون موقع المال والاخذ بنظر الاعتبار قانون دولة أصل المال.

وفي ضوء ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول:** أثر تكييف المال بحسب طبيعته في تنازع القوانين، وفي **المطلب الثاني:** اثر تكييف المال بحسب عائديته في تنازع القوانين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول/ أثر تكييف المال بحسب طبيعته في تنازع القوانين

لما كانت الأموال تظهر بأشكال متعددة فهذا يعني أنن هناك اختلافا في تصنيفها وتكييفها، فتكييف المال بحسب طبيعته يكون إما منقول أو عقار بالنظر لقابلية نقله بلا تلف أو مادي أو معنوي بالتحقق من احتلالها حيزا مكانيا ملموسا من عدمه. إلا أن الا ختلاف قد يكون في القانون الحاكم لتكييف المال الثقافي كقانون الموقع هو الحاكم لتكييف المال غير الثقافي أو العادي فإن هذا القانون ليس بالضرورة سيكون هو الحاكم للتكييف وهو ما سينعكس على اختلاف نوع قواعد الإسناد المعتمدة كما سنلاحظ لاحقا.

نتولى تقسيم هذا المطلب على فرعين، **الفرع الأول:** تكييف المال الثقافي المادي، ونبحث في **الفرع الثاني:** تكييف المال الثقافي المعنوي، وعلى النحو الآتي:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الأول/تكييف المال الثقافي المادي

للمال الثقافي أهمية خاصة واستثنائية وهو ما ينعكس على التكييف، ، لذا يجب على القاضي النظر إلى المال الثقافي نظرة عالمية، بأن يكون متجرداً من المفاهيم الوطنية، ونظرا لهذه الأهمية فلا بد أن لا يعامل هذا المال بنفس معاملة الأموال العادية من حيث القانون الحاكم لتكييفه، وبما أن المال الثقافي مرتبط بالدولة صاحبة المال ويمثل الأخير موروثها الوطني والتاريخي ويرتبط بها بالصلة الأقوى والأوثق والاقرب فمصلحتها تهتز في ظل تجاهل قانونها في مرحلة التكييف والحكم مما يتطلب ذلك حماية لمصلحة الدولة الأصل وفق لهذه الاعتبارات.

في إطار دراسة التراث الثقافي، يظهر التحدي في توصيف الإطار القانوني الذي يحكم الممتلكات الثقافية، نظرا لتنوع أشكال هذا التراث. القانون العراقي، من قانون الآثار والتراث رقم (55) لعام 2002، يوفر هذا الإطار القانوني. وفقاً للمادة (4/ثامناً) من القانون، "فإن المواد التراثية تعرف بأنها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تقل عن 200 سنة من العمر وتحمل قيمة تاريخية وطنية وقومية، ويجب إعلانها كذلك بقرار من الوزير. هذا التعريف يسهم في تحديد وحماية التراث الثقافي بشكل يتناسب مع أهميته الوطنية والقومية".

اما بالنسبة للقانون المصري فقد وسع المشرع من نطاق ما يدخل في دائرة الأثر، بالنزول بعمر الأثر، فعدّ الأثر: ما تركه الأقدمون من عقار أو منقول وكذلك الرفات البشرية، منذ عصور ما قبل التاريخ حتى قبل **(مائة)** عام[*]، على خلاف المشرع العراقي الذي تطلب في المواد التراثية مرور **(200)** عام عليه على الأقل.

يعرض التشريع المصري مرونة في تصنيف الأموال ذات القيمة التراثية، "خاصة في المادة 2 من قانون الآثار المصري التي تقدم استثناء هام. وفقا لهذه المادة، بإمكان رئيس مجلس الوزراء، بناء على توصية من وزير الثقافة، أن يصنف أي عقار أو منقول ذو قيمة تاريخية، دينية، أدبية، فنية، أو ثقافية بوصفها أثرا، إذا رأت الدولة مصلحة قومية في الحفاظ عليه. يتيح هذا الاستثناء التجاوز عن القيد الزمني المحدد بمائة عام، المنصوص عليه في المادة الأولى من نفس القانون، مما يعزز من قدرة الدولة على حماية ممتلكات تعدها ذات أهمية خاصة بغض النظر عن عمرها"[**] .

وتجدر الإشارة هنا عند تكييف المال الثقافي يجب مراعاة أمرين هامين: **الأول** إنه مال يتعلق بالهوية الثقافية للشعب فكل دولة تضع قواعد ذات صفة امرة فيما يخص أموالها الثقافية. **والثاني** إنه فريد من نوعه صغير الحجم غالبا مقارنة بسعرة المرتفع جداً كما لو كان إنتاجا عقليا أو فكريا كمخطوطات نادرة مثلاً.

تكييف المال الثقافي في القوانين يعتمد على القانون المحلي ويمكن أن يكون معقداً في التشريعات الوطنية. تتازع القوانين في المال المادي يكون أقل حدة بسبب وجود مفهوم عالمي للمال المادي.

---

[*] ينظر المادة 1من قانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2010م" والقانون (61) لسنة 2010 بإصدار قانون الآثار.

[**]نصت المادة (2) من قانون الآثار المصري على أنه: "يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعدّ أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متي كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة وتُسجَّل وفقا لأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به، من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الثاني/تكييف المال الثقافي المعنوي

الأموال المعنوية تضم مجموعة واسعة من الحقوق، بما في ذلك الحقوق التجارية، الفكرية، والشخصية. يحدَّد القانون الواجب التطبيق على هذه الحقوق استنادا إلى خصائص كل نوع من هذه الحقوق. على سبيل المثال، يعتمد القانون الواجب التطبيق على الحقوق التجارية على مكان تواجدها، في حين يحدد القانون المناسب للحقوق الفكرية بناء على تكييفها القانوني. أما الحقوق الشخصية، فتحدد الاختصاصات التشريعية لها بناء على مصدر هذه الحقوق.

بعكس الأموال المعنوية، يشمل المال الثقافي تلك العناصر التي تعبر عن التراث الثقافي بشكل ملموس. وتشمل هذه العناصر الكتابات، الحرف الشعبية، الألعاب الشعبية، الطقوس والاحتفالات، بالإضافة إلى المعارف التي تشكل جزءاً أساسياً من الهوية الثقافية للمجتمعات. هذه العناصر، سواء أكانت مملوكة فرديا أم جماعيا، غالبا ما تنتقل من جيل إلى جيل، وتعد جزءا لا يتجزأ من الذاكرة الثقافية للمجتمع[1: ص77].

تكييف الأموال المعنوية يتطلب نهجا مختلفا عن الأموال المادية، حيث يغادر من قاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي إلى خضوعه للقانون المقارن أو قانون بلد الأصل، استنادا إلى طبيعة الأموال نفسها. يتميز المال الثقافي بصفة معنوية ترتبط بشكل أعمق نفسيا وروحيا بالعنصر البشري، على عكس ارتباطه الموضوعي والمادي بالعنصر المكاني. تبرز العناصر المحركة للتنازع بشكل أكبر في المال الثقافي المادي مقارنة بالمعنوي.

تبرز أهمية المال الثقافي في تعكسه لعناصر ثقافية متنوعة مثل الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، الأناشيد والألحان، المسرح، فن الرقص والإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية، فنون الطبخ، التعابير الأدبية والشفوية، القصص التاريخية، الحكايات، الحكم، الأساطير، الألغاز، الأمثال، الأقوال المأثورة، المواعظ، والألعاب التقليدية. نظرا لهذه التعقيدات، يظهر تطبيق قانون القاضي كأسلوب غير فعال مقابل الحاجة لتطبيق قانون الأصل أو القانون المقارن، وذلك لتوفير أفضل حماية للمال الثقافي وفقا لخصائصه وأصول. إن السبب وراء تراجع القوانين الأولى مقابل تقدم القوانين الأخيرة يأتي من كون تتعلق المال الثقافي بالموسيقى، الأغاني التقليدية، الشعبية، الأناشيد، الألحان، المسرح، فن الرقص، الإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية، فنون الطبخ، التعابير الأدبية والشفوية، القصص التاريخية، الحكايات، الحكم والأساطير، الألغاز، الأمثال، الأقوال المأثورة، المواعظ، والألعاب التقليدية. تطبيق قانون القاضي للقانون الذي يحكم النزاع غير مجدي مقابل جدوى قانون الأصل أو القانون المقارن حسب الأموال. تراجع القوانين الأولى مقابل تقدم القوانين الأخيرة يأتي من كون قواعد حماية المال الثقافي تتخذ شكل قواعد ذات تطبيق ضروري مما يضعف التنازع فيها ومن ثم تقل الحاجة إلى لقواعد الإسناد. أما بالنسبة للفلكور الشعبي(*) [2:ص30] فيعد من أهم الأسس لتوزيع الأفراد على شكل أقوام تحولت في ما بعد إلى دول.

لم يعرف المشرع العراقي هذا النوع من المصنفات في قانون حق المؤلف(**)، وإنما أشار إليها في قانون انضمام العراق إلى اتفاقية اليونسكو بمسمى التراث الثقافي غير المادي، يرى البعض أن على المشرع العراقي بيان

(*) هي "المصنفات الشعبية التي توارثتها الاجيال المتعاقبة والتي تساهم في تشكيل الذاتية الثقافية بصورة جماعية دون ان تكون اسماء مؤلفيها معروفة، نقلا عن كلودا كولمبيا، المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق الفكرية"، تونس، ص 30.

(**) قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة (1971) المعدل بالأمر رقم (83) لسنة (2004).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مفهوم هذه الفلكلور وتنظيمه لكونه يعد محلاً للاستغلال والاستلهام الفكري في قانون مستقل بوصفه المادة الحيوية للمال الثقافي المعنوي.

وضحت منظمة الويبو، المعنية بحماية الفكر والميراث الثقافي، الفلكلور بوصفه إبداعا فكريا يعكس ذاتية الأمم والشعوب. تعريف الفلكلور وفقاً للمنظمة بأنه: "مصنفات التراث الثقافي التي ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهولون الهوية، جيلاً بعد جيل، ضمن الجماعات الأصلية". وتشمل هذه المصنفات القصص، الأغاني، الحكايات، المـ وسيقى والطقوس الشعبية المختلفة. على الرغم من أن الفلكلور يعد جزءا من المال الثقافي، فإنه لا يخضع بالضرورة لنفس النظام القانوني، مما يبرز التفرد في تعامل القانون مع هذا النوع من التراث؛ لأنه يتطلب مقاربات قانونية متخصصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الفلكلور وطبيعته الثقافية المتفردة، فيخضع المال الثقافي في جل صوره المادية والمعنوية لقانون بلد الأصل في أغلب الأحوال، لوجود صله **معنوية** تربطه بالماضي **وصلة مكانية جغرافية تربطه بالحاضر فالمال الثقافي المعنوي يربط الماضي بالحاضر.**

يكتفي أن يمثل المال الثقافي المعنوي أهمية علمية أو ثقافية(***)، وبموجب قانون **بلد الأصل**، الذي أخذ بمعيار الأهمية العلمية والتاريخية والثقافية للآثار كما هو منصوص عليه في المادة (4/8) بقولها: وهذه الأموال لها قيمة أو أهمية تاريخية وطنية، عرقية، دينية أو فنية، على خلاف الفلكلور الذي يقضي بوجود صله تربطه بإبداع مجتمع ما في الماضي، وهذا يؤدي الآخر خضوعه لقانون حق المؤلف(*).

الفلكلور الشعبي يبرز بشكل أساسي الصلة الاجتماعية بين الأفراد أكثر من الصلة الجغرافية، ما يؤدي إلى تقليل التنازع المرتبط به مقارنة بالمال الثقافي المادي، الذي يعمق كلاً من الصلات الاجتماعية والجغرافية. هذه الديناميكية تفسر لماذا قد تكون المسائل القانونية أكثر تعقيدا وتنازعا في حالة الممتلكات الثقافية المادية مقارنةً بالفلكلور الشعبي.

أما الفكرة وراء المال الثقافي غير المادي، فقد نشأت من مفهوم التراث غير المادي الذي يضم الفلكلور والتراث الشعبي، وهو يشمل جوانب متنوعة مثل الأدب الشعبي (الشعر، الحكايات، الأساطير، العادات، التقاليد، وغيرها). هذه العناصر تعزز الهوية الثقافية وتعمق الروابط الاجتماعية في المجتمعات، وتحتاج إلى أساليب حماية قانونية مختلفة لضمان استمرارها ونقلها عبر الأجيال من دون التعرض للانتهاك أو التشويه.

قد يثار سؤال هل يشترط مدة زمنية معينة لاكتساب الأموال المعنوية صفة المال الثقافي؟ الجواب: تكتسب بعض منها –بمجرد صدورها– صفة المال الثقافي كالموسيقى وغيرها، أو يجب أن تمضي مدة معينة لتكتسب صفة المال الثقافي كالفلكور الشعبي.

"وفقا للمادة 2–1 من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي، يعرف التراث الثقافي غير المادي بأنه: مجموعة واسعة من العناصر الثقافية التي تشمل الممارسات، التصورات، أشكال التعبير، المعارف، والمهارات". يضاف إلى هذه العناصر الأدوات، الأشياء، الصناعات اليدوية، والأماكن الثقافية التي ترتبط بها. هذه العناصر تعتبرها الجماعات، المجموعات، وفي بعض الأحيان الأفراد، جزءا أساسيا من تراثهم الثقافي، مما يشكل جزءا لا

(***)تعد من أهم الخصائص التي تتمتع بها الأموال الثقافية فنصت عليه أغلب التشريعات الوطنية.

(*) قانون الآثار والتراث العراقي النافذ رقم 55 لسنة 2002.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يتجزأ من هويتهم وتراثهم. هذا التعريف يظهر الاعتراف الدولي بأهمية الجوانب الثقافية غير الملموسة التي تلعب دورا حيويا في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمعات.

لا بد من بيان أن هذه العناصر الثقافية غير الملموسة تثير مشكلة قابليتها بأن تكون محلاً للحقوق، لا سيما حقوق الملكية الثقافية، وعدها سلعا ثقافية يمكن تداولها، فتطرح تساؤلاً بشأن تكييفها وهي أحد أنواع الأموال وإقحامها في أحد أصناف الإسناد المعروفة لتيسير مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق.

وفقا للمادة 1 من اتفاقية اليونسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الهدف الأساسي من الاتفاقية هو الاعتراف بالخصائص الفريدة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وسائط تحمل الهويات، القيم، والمعاني. هذا يؤكد أهمية الثقافة عنصرا أساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويدعم الفكرة القائلة: إن التعبير الثقافي يجب أن ينظر إليه جزءا حيويا من النسيج الاجتماعي للمجتمعات، وليس مجرد سلعة قابلة للتداول[3:ص508]. دعت ضرورة حماية هذه الأموال الثقافية بعض الدول إلى إدراجها في الدومين العام(**)،يسود توجه في الفقه القانوني المعاصر نحو تسهيل الوصول العام إلى الأموال الثقافية، "بشرط ألا يتعارض ذلك مع معايير حقوق الملكية الفكرية. نظرا لتباين التشريعات الوطنية بشأن طبيعة وملكية هذه الأموال، تبرز تحديات تتعلق بتنازع القوانين وتحديد الحقوق المميزة التي تستدعي حماية قانونية محددة. الجوانب المعنوية من التراث الثقافي، كالفولكلور والتقاليد، قد تكون بحاجة إلى الحماية بموجب حقوق المؤلف والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية. هذا يدعو إلى ضرورة إنشاء فئة جديدة من حقوق الملكية الفكرية تلائم خصائص الأموال الثقافية غير المادية. الوضع القانوني لتصنيف عناصر التراث الثقافي غير المادي ما يزال غير محسوم، ويعتبر تصنيف المال الثقافي غير المادي مجازيا وغير ثابت قانونيا"[4: ص73].

في نهاية البحث قد يتبادر السؤال: هل يجوز التعامل بالأموال الثقافية أو لا؟ بحسب ما توصلنا إليه بالبحث تكون هذه الأموال غير قابلة للتعامل فيها بسبب أهميتها بوصفها أموالا ثقافية ولكونها منتمية لمجتمع معين، **ولا بد من بيان أن "الأموال الثقافية المعنوية كلما استطاع الأفراد التعامل بهل كلما اقتربت من الملكية الفكرية وكلما حظر التعامل فيها اقتربت من المال الثقافي المعنوي. فينشط في الحالة الأولى التنازع في حين يضعف في الحالة الثانية".**

المطلب الثاني/أثر تكييف المال بحسب عائديته في تنازع القوانين

يرتبط التنازع بحسب عائديه المال، ففي عائدية المال للأفراد ينشط التنازع، سواء بفعل التكييف أم بعده. وفي عائديته للدولة يضعف التنازع ويكاد ينعدم عند تكييفه، فلا يحتاج قاضي النزاع لقواعد القانون الدولي الخاص في التكييف ومن ثم لا حاجة لها بعده. بما أن الأموال تكتسب –كما هو متعارف عليه دولياً– صفة المال الثقافي بإقرار الدولة الكائن فيها لكونها تعود لمورث تاريخي وحضاري أو ديني يتعلق بثقافة شعب في زمن من الأزمنة، من ثم انتقال ملكية هذه الأموال بالتصرفات الناقلة للملكية يعارضها مبدأين متمثل في سلطة الفرد على الأموال العائدة

(**) الدومين العام: هي الأموال التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العامة التي تخضع للقانون العام وتكون مخصصة للنفع العام.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

لملكية ممارسة كافة أنواع التصرفات ولكونها أموالا تعد جزءا من مورث شعب ودولة من جهة أخرى.. ولبيان ما تقدم نقسم المطلب إلى فرعين: الأول تكييف المال الثقافي الخاص، **وفي** الثاني تكييف المال الثقافي العام.

الفرع الأول/تكييف المال الثقافي الخاص

تنظم الأحكام القانونية المرتبطة بتحويل ملكية الأموال الثقافية في العراق، وفقًا لقانون الآثار والتراث رقم 55 لعام 2002 ، الإجراءات الواجب اتباعها التي تختلف بحسب طبيعة المال الثقافي سواء كان عاما أو خاصا، ما ينتج عنه تباين في الفهم القانوني واحتمالية حدوث نزاعات قانونية. خصوصا عندما يكون المال الثقافي خارج العراق ويراد إجراء عملية قانونية لنقل ملكيته، فإن الإجراءات تتطلب، أولًا، تقديم إخطار بالمال الثقافي المنقول أو العنصر التراثي إلى الجمارك فور دخوله العراق. ثانيا: يطلب من المستورد تسجيل الآثار المنقولة أو المواد التراثية لدى السلطات الأثرية في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الدخول بحسب ما ينص القانون. بيد أن التحديات تظهر عند معالجة مسائل قانونية متعلقة بملكية الأموال الثقافية الموجودة خارج العراق، خاصة في حالات العلاقات الدولية التي تعرض أمام القضاء العراقي لتحديد ملكيتها وشرعية الإجراءات القانونية المتخذة بشأنها. يفرض المشرع العراقي في المادة 20 من قانون حماية الآثار والتراث الالتزام بالإجراءات القانونية عند إدخال آثار منقولة أو مواد تراثية إلى العراق. عند نظر النزاع في المحاكم، يجب على القاضي تحديد ما إذا كانت الممتلكات من الأموال العامة أو الخاصة، مع مراعاة أن الاختصاص القانوني للتعامل مع هذه الأموال يعتمد على قانون بلد الأصل لخصوصيتها. ويعتمد القاضي المختص في تحديد الطبيعة القانونية للمال الثقافي على البحث في التاريخ واستخدام الأدلة المادية لتحديد ملكيته، ويطلب من كل مالك أو حائز للمال الثقافي تسجيله في سجل التراث الثقافي. وتطرح الدراسات القانونية نظريات مختلفة في تحديد ملكية الأموال الثقافية استنادا إلى النظرية الكلاسيكية للملكية والعلاقات بين الأشخاص والأشياء التي يراد تحديد ملكيتها.

وبموجب تحديد هذه العلاقة يمكن على ضوئها تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المال الثقافي بمالكها، ويمكن على أثره تمييز المال الثقافي **الذي** تعود ملكيته إلى الدولة ويعرف بالمال الثقافي العام الذي يتميز عن المال الثقافي الذي تعود ملكيته إلى الأشخاص.

وذهب الفقيه ويليام لوغان إلى أن الأموال عند دخولها دائرة تصنيف الأموال الثقافية تخرج عن كونها أموالا خاصة؛ لارتباطها بمورث جماعي وبتعارض الحق الشخصي مع مصالح العامة فتغلب المصالح العامة عليها، من ثم لا يكيف المال على أنه من الأموال الخاص انما يعتبر الأموال الثقافية من الأموال التي تمثل مورث حضاري جماعي.

وينعكس جوده تكييف الأموال الثقافية بالعمومية، الاحتفاظ بقيمتها وأهميتها وعدم جواز الحجز على الأموال الثقافية بعدها من الأموال الخاصة، ولا يمكن تملكها بالتقادم وفق القانون يمنع التصرف بالآثار الثقافية ويحافظ عليها بوصفها موروثا حضاريا وتاريخيا. ويساهم في تنفيذ سياسة العراق في استرداد الآثار المهربة عن طريق التعاون الدولي. يمكن استرداد الأموال الثقافية بشكل ودي بين الدول، وتنشط القواعد الأخيرة في الأموال ذات الطبيعة الخاصة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تعدَّل قانون حماية الآثار في مصر بحيث يسمح الآن بالتصرف في الأموال الثقافية المنقولة بلا موافقة السلطات المختصة ويسمح بنقلها خارج البلاد. ومع ذلك، يمكن القول: إن التنازع على الأموال الثقافية يكون متحققاً قبل التعديل، ولكنه يختفي بمجرد اكتسابها الصفة العامة، ويعود التنازع مرة أخرى عندما تتحول إلى مال خاص. وأخيرا يمكن القول: إن التراث الثقافي يأخذ صفة تراثاً مشتركا للإنسانية. وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ويقدم كل شعب مساهمته في ثقافة من لون ليصنع طيف ثقافي عالمي.

الفرع الثاني/تكييف المال الثقافي العام

على الرغم من أهمية المال الأثري، وهو شاهد حضاري، إلا أن الدول تختلف في عده جزءا من الأموال العامة أو الخاصة. وتمنح الاتفاقيات الدولية الدول صلاحية تحديد المال الأثري في حدودها، بلا معايير للتفرقة بين المال العام والخاص. بعض الأنظمة القانونية تصنف الآثار ممتلكات عامة، مع إتاحة استثناءات تسمح للأفراد بامتلاك الآثار، "مع أولوية للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة هذه التشريعات تعكس المنزلة الحضارية والفكرية للدول المعنية. من بين التشريعات التي تتبنى هذا المنحى نجد قانون الآثار العراقي القديم، رقم 59 لسنة 1936، حيث تنص المادة الثالثة من قانون الآثار والتراث العراقي على مبدأ قانوني مهم يؤكد أن جميع الآثار، سواء كانت منقولة أو غير منقولة"، المكتشفة على سطح الأرض أو تحتها داخل العراق، تعد جزءا من الثروة العامة للدولة. بموجب هذا المبدأ، لا يسمح للأفراد أو الجماعات بالتصرف في هذه الآثار أو المطالبة بملكيتها إلا ضمن القيود التي يحددها القانون نفسه. هذا التنظيم يضمن الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي للعراق ويحميه من التصرفات الخاصة التي قد تهدد حفظه أو استمراريته)، إن نص هذه المادة صريح في تثبيت ملكية الآثار التي تعد مبدأ عاما أو ملكية عامة، وتبنى هذا الاتجاه أيضا قانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 الذي عد الآثار جميعها من الأموال العامة(*).

أما قانون الآثار العراقي النافذ رقم 55 لسنة 2002 فلم نجد نصا مماثلا فيه إلا أنه عد الآثار والتراث في العراق من أهم الثروات الوطنية(**)، وفي موقف مشابه ذهب قانون التراث الفرنسي –الصادر بالأمر (178 لسنة 2004)– إلى وصف الآثار ذات الملكية العامة بأنها كنوز وطنية(***).

(*)"ينظر المادة 6 من قانون الآثار المصري رقم 113 لسنة 1983، التي نصت على عدّ "جميع الآثار من الأموال العامة – عدا ما كان وقفاً – ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له".

(**) "نصت المادة الأولى من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ رقم 55 لسنة 2002 على أن الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق بعدّه من أهم الثروات الوطنية".

(***) أحسن المشرع الفرنسي بتحديده فئات الآثار التي تتضمنها الكنوز الوطنية في المادة (L111-1) منه بقوله: (الكنوز الوطنية هي: الممتلكات التابعة لمجموعات المتاحف الفرنسية.

المحفوظات العامة الناتجة عن الاختيار المنصوص عليه في المادتين .L2-212 و.L3-212، وكذلك الممتلكات المصنفة بوصفها محفوظات تاريخية بموجب الكتاب الثاني.

الممتلكات المصنفة بوصفها معالم تاريخية بموجب الكتاب السادس.

"الممتلكات الأخرى التي تشكل جزءاً من الملك العام المنقول، بالمعنى المقصود في المادة L. 2112-1. من القانون العام لملكية الأشخاص العموميين"، باستثناء المحفوظات العامة المذكورة في الفقرة 2 من نفس المادة L. 2112-1 .

"الممتلكات الأخرى ذات الأهمية الكبرى للتراث الوطني من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو معرفة اللغة الفرنسية واللغات الإقليمية"

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وأجاز المشرع العراقي أيضا تملّك الأشخاص للآثار والتراث وفقا لنص المادة العاشرة من القانون ذاته التي سمحت للأشخاص (طبيعية ومعنوية) بالحفاظ على ملكيتهم للآثار العقارية(****)، اضافة إلى ذلك أن المشرع العراقي حظر على الأشخاص الحيازة الطبيعة والمعنوية للآثار المنقولة(*****)، وأوجب تسليم ما في حيازتهم من آثار سواء ما كان منها مسجلاً أم لا، إلى دائرة الآثار والتراث في ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ قانون الآثار رقم (55) لسنة 2002(*)، و الآثار المنقولة في الجوامع والمساجد والأماكن الدينية مستثناة من قانون الآثار العراقي، والمخطوطات النادرة الموجودة في حوزة الأشخاص مستثناة أيضا. وتعد الأموال الأثرية من ثروة الدولة العامة ولا يجوز التصرف فيها إلا بموجب قانون الآثار العراقي. وفي العراق، تسجل الأموال العامة، بما في ذلك الأموال الأثرية، باسم الدولة أو إحدى الشخصيات المعنوية العامة، مثل الوزارات أو الهيئات الحكومية. على وجه التحديد، "الأموال الأثرية غالبا ما تسجل باسم وزارة المالية وتخصص لصالح الهيئة العامة للآثار والتراث". هذا الترتيب يضمن أن يكون الإشراف والإدارة الفعالة لهذه الأموال بطريقة تعزز من حمايتها وصونها، وتسمح باستخدامها بشكل يخدم الأهداف الثقافية والتراثية للدولة(*)، إلا أنهما يختلفان في ما يلي: أولا: الأموال العامة مخصصة بموجب القانون أو فعليا للمنفعة العامة، وهذا التخصيص ينتهي بمجرد تحقيق الغرض المرجو منه. عندئذ، تتحول هذه الأموال إلى أموال خاصة وتفقد الحماية القانونية الممنوحة لها، من ناحية أخرى، الأموال الأثرية تظل محتفظة بوصفها الأصلي ولا تخضع للنزاع بشأن طبيعتها. ولا يفرق القانون المدني العراقي بين الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة، بينما يقوم قانون الآثار بالتفريق بينهما ويضع لكل فئة نظامها القانوني المستقل. ولا يمكن عد الأموال الأثرية المملوكة للدولة من الأموال العامة؛ لاختلاف الأحكام القانونية المنظمة لهما. تأسيساً على ذلك يرى البعض أن الأموال الأثرية المملوكة

النص الأصلي للمادة :

"Sont des trésors nationaux
1° Les biens appartenant aux collections des musées de France ;
2° Les archives publiques issues de la sélection prévue aux articles L. 212-2 et L. 212-3, ainsi que les biens classés comme archives historiques en application du livre II ;
3° Les biens classés au titre des monuments historiques en application du livre VI" ;
4° "Les autres biens faisant partie du domaine public mobilier, au sens de l'article L. 2112-1 du code général de la propriété des personnes publiques, à l'exception de celles des archives publiques mentionnées au 2° du même article L. 2112-1 qui ne sont pas issues de la sélection prévue aux articles L. 212-2 et L. 212-3 du présent code ;
5° Les autres biens présentant un intérêt majeur pour le patrimoine national au point de vue de l'histoire, de l'art, de l'archéologie ou de la connaissance de la langue française et des langues regionals"

(****)"نصت المادة العاشرة من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ رقم 55 لسنة 2002 على أن تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها على أن تستخدم للأغراض التي أنشئت من أجلها مع عدم الإضرار بها أو تشويهها، مع النظر مع توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة".

(*****) للمزيد ينظر الحكم القضائي الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد: 13828/ الهيئة الجزائية/ 2022، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكمها انفا بمصادرة مواد أثرية بحيازة شخص بريطاني كان لا يعلم بأنها أثرية وإرسالها إلى وزارة الثقافة, استنادا إلى المادة (17) من قانون الآثار العراقي رقم 55 لسنة 2002 .

(*) الفقرة (أولا وثانيا) من المادة السابعة عشرة من قانون الآثار العراقي رقم (55) لسنة 2002 النافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2002/1/1.

(**)المادة السابعة من قانون الآثار العراقي النافذ.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

للدولة أموال ذات طبيعة خاصة أفردها المشرِع بأحكام قانونية لحمايتها وتحقيق مرونة في التصرف بها إذا كان من شأن ذلك تحقيق الصالح العام، ويحمل تصنيف المال الثقافي إلى عام و خاص تداعيات قانونية كبيرة خاصة في سياق تنازع القوانين. عندما تسعى الدولة أو أية كيانات قانونية عامة لاسترداد مال ثقافي بناء على قوانين حماية الآثار الوطنية، فإن ذلك يكون للحفاظ على صفته كونه مالا عاما. يختلف هذا السيناريو جذرياً عن مواقف الأفراد الذين يسعون لاسترداد مال ثقافي بعد سرقته، حيث يعتمدون في ذلك على حقوق الملكية الخاصة بهم. الأملاك الثقافية العامة تدفع القوانين لإعطاء الأولوية للقواعد الأمرة في قانون الدولة المالكة للمال على القواعد التقليدية للإسناد. بالمقابل، لا يستثنى المال الثقافي الخاص من تطبيق قاعدة الإسناد التي تحيل إلى قانون موقع المال، وأنه يخضع للقواعد الآمرة التي يجب مراعاتها عند تطبيق القانون المحدد بموجب قاعدة الإسناد التقليدية، وتشمل القواعد التي تحد من تداول المال الثقافي أو خروجه من الدولة، وتؤكد المادة (90) من القانون الدولي الخاص البلجيكي أن استرداد المال الذي تعده دولة جزءا من تراثها الثقافي يخضع لقانون الدولة المصدر له في وقت التصدير. إذا كانت عملية الإخراج أو التصدير قد كانت بطريقة غير قانونية، فإن المطالبة باسترداد هذا المال تخضع للقانون المعمول به في تلك الدولة وقت الإخراج. بالإضافة إلى ذلك، يمنح الحائز حسن النية حماية إذا لم يوفر له قانون بلد الأصل حماية كافية؛ حيث يمكن للحائز أن يستند إلى الحماية التي يقدمها قانون الدولة التي يتواجد بها المال وقت تقديم المطالبة به.

المبحث الثاني/تحديد القانون الواجب التطبيق في ملكية المال الثقافي

يجسد التراث الثقافي ذاكرة الأمم وخزينتها التاريخية، وتظهر أهمية الأموال الثقافية في تعبيرها عن الماضي بأشكال مادية ومعنوية. وتعمل الدول جاهدة على حماية هذه الأموال بمنع التصرفات بها، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة. ويزداد الأمر تعقيدا عندما تتجاوز هذه الأموال حدود الدول وتصبح خاضعة لأنظمة قانونية متعددة، مما يستلزم أحيانا اللجوء إلى قواعد الإسناد لتحديد القانون المنطبق. وغالبا ما تواجه هذه القواعد تحديات تعطل فعاليتها، مما يؤدي إلى تنافس بين القواعد المختلفة. يستلزم فهم قوانين تنازع القوانين وتطبيقها باعتماد منهجية معاصرة تتمحور في القواعد الموضوعية. في هذا السياق، نغطي موضوعين أساسيين:

نتناول في القسم الأول كيف تؤثر قواعد الإسناد في تحديد النظام القانوني المناسب للتطبيق على قضية معينة، مشيرين إلى الأهمية البالغة لهذه القواعد في إيجاد القانون الملائم للقضايا التي تشمل عناصر من دول مختلفة.

ونعرض في القسم الثاني كيفية مساهمة القواعد الموضوعية في توضيح القانون الواجب تطبيقه، مع بيان التحديات والتنافسات التي قد تنشأ في هذه العملية. هذه القواعد تقدم إطارا لتطبيق القانون يأخذ بعين الاعتبار تفاصيل القضية وخصوصياتها.

نهدف من استعراض هذين الجانبين إلى تقديم فهم متكامل لكيفية تفاعل قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية في تحديد النظام القانوني الحاكم، مع التركيز على الأبعاد العملية والنظرية لتنازع القوانين.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الأول/دور قواعد الإسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق

نظراً لأهمية المال الثقافي لكونه موضوعاً معبراً عن تاريخ الأمة وحضارتها واقتصادها، ولتداوله بين الدول بشكل مشروع أو غير مشروع، فإنه يجب تطبيق قاعدة إسناد خاصة عليه تقضي بتطبيق قانون بلد الأصل. هذا يثير تساؤلا عن أي قانون يوفر أكثر حماية وكفاءة؟

وفي ضوء ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول: أثر قواعد الإسناد التقليدية، وفي الثاني: أثر قواعد الإسناد المستحدثة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/أثر قواعد الإسناد التقليدية

في العراق، لم تصغ تشريعات خاصة بالأموال الأثرية فيما يتعلق بالاختصاص التشريعي، بل دمجت ضمن أحكام القانون المدني العراقي. لذلك، سنناقش الضوابط التقليدية لتحديد القانون الذي يحكم الملكية الثقافية، مع تأكيد قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة قانون الإرادة، وقاعدة قانون موقع الأموال.

أولا– الإسناد لقانون الارادة

يعتمد تطبيق القانون المدني العراقي على العقود الدولية للأموال الثقافية على المادة 1/25 ويحدد قواعد الإسناد أثرها في الأموال الثقافية. ويجب مراعاة الاتفاقيات الدولية في إبرام العقود وتنفيذها، وتحتضن الضوابط القانونية قواعد إسناد خاصة لهذه العقود. ويمكن أن يؤدي بيع المنقول في دولة ثم نقله إلى دولة أخرى إلى عدم اعتراف الدولة الثانية بصحة البيع، وتمنح الأصلية الحق في استرداد القطع الأثرية، بدلالة المادة (61) من القانون المدني العراقي(*).

ثانيا– الإسناد لقانون موقع المال الثقافي

"القوانين الوطنية في معظم الدول تقر بأن التصرفات القانونية المتعلقة بالملكية والحقوق العينية على الأموال والأشياء يجب أن تخضع للقوانين المحلية. من ناحية أخرى، تنص المادة 12 من اتفاقية باريس لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، على أنه يمنح لكل دولة طرف السلطة لتحديد وحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود ضمن حدودها. هذا يعطي الدول الأعضاء الحرية في تقرير ما يشكل جزءا من هذا النوع من التراث، مما يتيح لها فرصة لتنفيذ سياساتها الخاصة في حماية وصيانة هذه العناصر الثقافية الهامة" .

تواجه قاعدة قانون موقع المال انتقادات بسبب الثغرات التي يمكن أن تسهم في تسهيل عمليات تبييض الأموال، وبسبب الحاجة إلى تحقيق توازن بين تطبيق هذه القاعدة وحق المالك الأصلي في استرداد المال الثقافي. مثال على ذلك نجده في قضية نوقشت أمام محكمة إيطالية، فقد طُبق القانون الإيطالي على بيع لأموال ثقافية موجودة في إيطاليا، على الرغم من أن الصفقة أُبرمت وفقاً للقانون الدولي الخاص البلجيكي. القانون الدولي يقر باسترداد المال الذي يعد جزءا من تراث دولة معينة يجب أن يكون وفقاً لقانون تلك الدولة، وفي حالات التصدير غير المشروع، تخضع المطالبة للقانون المطبق في وقت التصدير.

(*)1- "التي نصت كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية" .

2 – "والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية" .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ويعطي قانون موقع المال أولوية للجانب الجغرافي للمال الثقافي، بينما يركز قانون بلد الأصل على الجوانب الاجتماعية والثقافية لهذه الأموال. يسلط هذا التفاوت الضوء على النقاش الدائر في أفضل الطرق لتحقيق العدالة في معالجة القضايا المتعلقة بالممتلكات الثقافية وحماية التراث.

الفرع الثاني/أثر قواعد الإسناد المستحدثة

لم تكن قواعد الإسناد التقليدية كافية لحل تنازع القوانين في ملكية المال الثقافي، وظهرت قواعد إسناد مستحدثة ذات مصدر دولي تتناسب مع خصوصية هذه الأموال؛ لأن قواعد الإسناد التقليدية كانت لمواجهة الأموال بشكل عام وليست مرونة بما يتعلق بالمال الثقافي. وقد أشارت لهذا المعنى في المادة الثانية من معهد القانون الدولي عام 1991 التي كانت تشير إلى بلد الأصل بوصفها قاعدة إسناد مستحدثة (قانون بلد الأصل للمال الثقافي) وقضت بأن يخضع نقل ملكية الأشياء الفنية التي تعود للتراث الثقافي لقانون دولة الأصل.

ومن ناحية أخرى سلكت الدول بشأن موقفها من المتاجرة وتداول الأموال الثقافية إلى اتجاهين: الأول تتمثل في الدول التي تحمي أموالها الثقافية وتمنع التصرف فيها، كالعراق ومصر. فسميت بالدول الحمائية، ودول ليبرالية وهي الدول التي تتيح التصرف بالأموال الثقافية كالولايات المتحدة الامريكية وسويسرا وبريطانيا وهولندا. لذا فمبدأ (عدم التصرف في الأموال الثقافية) الذي تتضمنه أغلب التشريعات الوضعية تصعب معرفته على القاضي الذي يطبق القانون الأجنبي الواجب التطبيق في حكم الحقوق العينية في القضية المعروضة أمامه، من هنا ظهر تيار فقهي جديد[4:ص157]، تطرح فكرة أن يكون لكل مال ثقافي (وطن) معين ينسب إليه، بديلاً لقانون موقع المال. ويعرف (بلد الأصل) للمال الثقافي بأنه: "الدولة التي ترتبط ثقافيا بالعنصر الموجود على أراضيها بصلة وثيقة، بحيث ينظر إليه جزءا لا يتجزأ من تراثها وهويتها الثقافية. هذا التعريف يهدف إلى تعزيز ارتباط المواد الثقافية بأصولها التاريخية والثقافية العميقة، مما يعكس البعد الحقيقي للتراث في سياقه الأصيل"(*) السؤال الذي يثار هنا ما هو معيار تحديد معنى بلد الأصل؟ هل هو معيار شخصي (الجنسية) أو معيار موضوعي (مكان التصدير غير المشروع) أو معيار مختلط (يجمع فيه الجنسية والمكان)؟ وسنقوم ببيانها كما يلي:

أولاً: معيار جنسية مبدع العمل الثقافي:

ثانيا: معيار مكان التصدير غير المشروع:

ثالثاً: المعيار المختلط:

أولاً: المعيار الشخصي (معيار جنسية مبدع العمل الثقافي)

يعتمد هذا المعيار "على الجوانب الشخصية، مربطًا المال الثقافي بفرد معين أو مجموعة أشخاص، سواء كانوا مواطنين أو أجانب. تم تبني هذا المعيار في اتفاقية اليونسكو لعام 1970، حيث تحدد المادة (4) من الاتفاقية أن الممتلكات الثقافية التي يخلقها فرد أو مجموعة من أفراد الدولة المعنية، بالإضافة إلى الممتلكات التي تعد ذات أهمية لتلك الدولة والتي ينتجها رعايا أجانب أو أشخاص بلا جنسية مقيمون في أراضيها"، تعد جزءا من التراث الثقافي للدولة. ولا يطبق هذان المعياران بشكل مطلق، حيث يتسبب تطبيقهما بإهدار الكثير من الأموال الثقافية التي

(*) المادة الأولى، الفقرة الثانية من قرار المجمع القانون الدولي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أنتجها مؤلف معين في عدة دول. فتطبيق المعيار السابق يجعل أعمال الرسام الكبير مارك شاغال لروسيا البيضاء وليس لفرنسا، وكذلك الرسام الهولندي فان كوخ الذي أنتج عدة أعمال في فرنسا ولندن وأمريكا. ونادى بعض الكتاب بالإسناد إلى قانون البلد الذي سرقت منه الأموال؛ لأنه يعكس رابطة إقليمية وثيقة بين المال المسروق ومكان السرقة. سرقهما جندي أمريكي عشية الحرب العالمية الثانية، قام ببيعها في نيويورك عام 1946، واحتفظ المشتري بهما إلى Weimar متحف عام 1966، فقد اكتشف أصل اللوحتين وقيمتهما بالصدفة. أمام إحدى محاكم نيويورك، وطالب المتحف الالماني باسترداد اللوحتين، وتمسك المشتري بالحصول على ملكية اللوحتين بالتقادم المكسب لمدة 10 سنوات والحيازة بحسن نية، وفقاً للقانون الأمريكي.

ثانيا: المعيار الموضوعي (مكان التصدير غير المشروع)

عامل آخر في كشف هوية المال الثقافي وقانون بلد الأصل يكشف عنه بالإسناد إلى قانون مكان التصدير غير المشروع. ويحدد حظر تصدير الأموال الثقافية هوية الدولة التي تنتمي إليها، ويتفق مع المفاهيم التي تحملها اتفاقيتا باريس لعام 1970 وروما لعام 1995. هذا المعيار مع الأموال الثقافية التي لا يسمح بتصديرها وخروجها من الإقليم، فهو يرسم بدقة هويتها الوطنية. ويجعلها بمنأى عن التعامل والتملك الخاص، وبموجب هذا المعيار يحدد حظر التصدير للأموال الثقافية هوية الدولة التي تنتمي اليها، إذ ترمي أحكام الحظر إلى إثبات رابطة مادية دائمة بين المال والدولة، وهذا المعيار ينسجم مع الأموال الثقافية المحظور تصديرها فقط. نظرا لاعتبارات الحماية التي أوجبت نقل الإسناد من قانون الموقع إلى بلد الأصل للأشياء الاثرية. وهو ما أكده قرار مجمع القانون الدولي لحماية التراث الثقافي القومي لدولة الأصل(**) [5: P. 179]، ولكن يستثنى من ذلك:

1. تكييف المال الثقافي وتكييف التصرف الذي ورد عليه، فتكييف المال الثقافي في الغالب الأعم يخضع لقانون القاضي وفق نص المادة(10) مدني مصري والمادة(17) مدني عراقي(*)، عندما يعرض النزاع أمام القاضي العراقي ويخرج من نطاقه شهر التصرف القانوني الوارد على المال الثقافي وخضوعه لقانون الموقع.
2. إذا تكيّف هذا التصرف على أنه سرقة أو تهريب يخضعه لقاعدة الإسناد الخاصة بالوقائع القانونية أو الجرائم ويكون هنا نفوذ لمبدأ إقليمية الجرائم والعقوبات.
3. يزيح قانون بلد الأصل قانون الموقع ليحكم مسألة نقل الملكية، ويحدد ما إذا كان المال المتعاقد عليه خارجاً عن دائرة التعامل، فيقضي ببطلان ذلك العقد، وامتناع التسليم، ووقف آثار التصرف حماية لتراث هذا البلد.
4. لا يطبق قانون بلد الأصل على شهر التصرفات الواردة على المال الثقافي، فشهر التصرفات الواردة على المال الثقافي تخضع لقانون موقع هذه الأموال.

ثالثاً: المعيار المختلط (الجنسية والمكان)

قد يكون هذا المعيار واضحا نوعاً ما من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية يتخلله الكثير من الغموض. فما المقصود بالرابطة الأوثق صلة؟ هل هي رابطة مكان نشأة المال الثقافي أو مكان نشأة المالك لها أو

(**) يرى أحد الفقهاء الفرنسين أن هذا القرار ينطبق على الأموال الثقافية التي تأخذ حكم الآثار والأموال الأثرية، أما الأموال الثقافية الفنية فإنها تخضع لقانون بلد الاكتساب وليس لقانون البلد الموقع الفعلي، وسنده في ذلك قله الأهمية الثقافية لهذه الأموال في نظر دولة الأصل وإن علت قيمتها في السوق الفني.

(*) "نصت المادة(17) من القانون المدني العراقي على2 ومع ذلك فإن القانون الذي يحدد ما إذا كان الشيء عقاراً أو منقولاً هو قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مكان إقامته أو موطنه؟ لأن ذلك يشكل مشكلة عندما يرتبط المال بأكثر من دولة، وأشارت فرنسا إلى هذا المعيار(**) في المادة (5) من قانون سنة 1941، وكذلك نص المادة (4) من قانون 1992، واتفاقية توحيد القانون الدولي في المادة (2/8) (***)، واشترطت اتفاقية المعهد الدولي على الدولة الأصل التي تطالب باسترداد المال الثقافي أن تثبت أن تصدير المال ينال بشكل بالغ بالحفظ المادي للمال الثقافي وتكامل المال المركب والاستخدام التقليدي أو الشعائري للمال الثقافي وأن تثبت أن له أهمية ثقافية كبيرة.

المطلب الثاني/أثر القواعد الموضوعية في تحديد القانون واجب التطبيق في ملكية المال الثقافي

تأثير تطبيق قواعد الإسناد بمراعاة القواعد الموضوعية المحلية والدولية والآمرة المتعلقة بحماية المال الثقافي واحترام الحيازة بحسن نية. متى وجدت لتحقيق العدالة أو لغرض حماية الطرف الضعيف. لأثرها في عملية التقويم.

وفي ضوء ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، **الأول:** أثر القواعد المتعلقة بالتجارة الدولية، وفي **الثاني:** أثر القواعد ذات التطبيق الضروري، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/أثر القواعد المتعلقة بالتجارة الدولية

من السمات البارزة للتطور الذي شهده القانون الدولي الخاص الأهمية المتزايدة للقواعد الموضوعية، أو القواعد المادية، التي بدأت تنافس قواعد الإسناد، وفي بعض الأحيان تحل محلها. هذه الظاهرة ملحوظة بشكل خاص في مجال الاتفاقيات الدولية التي تنظم موضوعات محددة ذات اهتمام للقانون الدولي الخاص، ولا سيما في قطاع البيوع الدولية وعقود التجارة الدولية بشكل عام.

سنتناول في هذا الفرع مسألتين، **أولهما:** قاعدة تعويض الحائز حسن النية عند استرداد الأثر من تحت يده، وفي **ثانيهما** قاعدة اعتبار الأثر خارج دائرة التعامل، كما يأتي:

أولا: تعويض الحائز حسن النية:

لا يمكن التشبث بحسن النية في حيازة الأموال الثقافية العامة، فهي مملوكة للدولة وغير قابلة للتصرف. فرصة كبيرة لجذب الإسناد من قانون موقع المال إلى قانون بلد أصل المال. المسألة معقدة بالنظر إلى الأموال الثقافية الخاصة. والهدف الجوهري من الإسناد هو ضمان حماية المشتري حسن النية. على خلاف ذلك الصحيح، ويقع الالتباس عند تطبيق هذه القاعدة على حيازة الشيء الثقافي، الذي تختلف قيمته عن قيمة أي مال منقول مألوف متوفر في الأسواق، وتبدو مصالح مكتسب الملكية بحسن نية، في ميدان الأموال الثقافية، ضئيلة الأهمية مقارنة مع تلك المتعلقة بالأموال المنقولة الأخرى، فالحائز للمال الثقافي يحوز تاريخ أمة وإن تطبيق قواعد الحيازة العامة يهدر القيمة التاريخية للمال الثقافي ويجعله بمنزلة المال العادي. وفي ضوء المنهج المتقدم ألزمت اتفاقية روما لعام 1995 بشأن الأموال الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير مشروع، في المادة الثالثة منها، الحائز برد المال إلى الدولة

(**): W. Wkowalsk
لحكم بالتعويض، فقد قدم التصنيف في لحظة وجود الشيء في موناكو مع العلم أن الرسم قد أنجز في فرديرها لشرعية التصنيف، ورفض طلب التعويض استنادا إلى نصوص قانون سنة 1913 في فرنسا والخاص بتصنيف الأموال الثقافية .

(**)"نضمت جمهورية العراق إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص اليونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي دخلت حيز النفاذ في 1998/7/1، بقانون رقم 5 لسنة 2012م".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المالكة التي تطالب به، في جميع الأحوال وبصرف النظر عن نيته، فإنها تقرر بأن له الحق بالتعويض ما دامت حيازته منعوتة بحسن النية. ما يسترعي الاهتمام هنا هو نص المادة (6) تعطي الاتفاقية الحائز خيارا للاحتفاظ بملكيته بدلاً من التعويض أو نقل الملكية، ويجب عليه رد المال إلى البلد الذي أخرج منه بشكل غير مشروع. يعتمد التعويض على إثبات عدم معرفة الحائز بأن المال كان مسروقا. يجب على الدولة المالكة إثبات حقها وفقا للوثائق التاريخية والمعلومات المتاحة.

ثانياً: قاعدة اعتبار الأموال الثقافية خارج دائرة التعامل:

تعد الأموال الثقافية والآثار من الأموال التي تستثنى من التعاملات القانونية، وتطبق هذه القاعدة مباشرة على أي نزاع ينشأ بين الدول الأعضاء بشأن ملكية هذه الأموال. المادة (12) من اتفاقية اليونسكو "تمنح الدول الأعضاء الحق في فرض تشريعاتها التي تقصي الآثار من دائرة التعاملات القانونية، مما يمكّن من تجاوز تنازع القوانين في هذه القضايا. بالمثل، المادة (61) من القانون المدني العراقي تنص على أن الأشياء التي يحظر تعاملها قانونيا هي تلك التي لا يسمح القانون بأن تكون موضوعا للحقوق المالية. أما المادة (130) فتوضح أن موضوع الالتزام في أي عقد يجب ألا يكون ممنوعا بموجب القانون أو مخالفا للنظام العام أو الآداب، وإلا كان العقد باطلاً".

في القانون المدني المصري، تقر المادة (81) بأن "الأشياء التي يستثنى التعامل بها قانونيا هي تلك التي لا يجيز القانون أن تكون موضوعا للحقوق المالية. كما تنص المادة 135على أنه إذا كان محل الالتزام في عقد يخالف النظام العام أو الآداب، فإن العقد يعتبر باطلاً، وكذلك الحال بالنسبة **للقانون المدني الفرنسي**، إذ نصت المادة 1162 منه على أنه: "لا يجوز أن يخرج العقد عن النظام العام لا بشروطه ولا بالغرض منه"، ونصت المادة (1598) منه على أنه: "يمكن بيع أي شيء في التجارة عندما لا تحظر قوانين خاصة التصرف فيه"، يمكن بيع أي شيء في التجارة عندما لا تحظر قوانين خاصة التصرف فيه، ولكن هناك استثناء يرد على هذا عندما تجيز بعض القوانين التصرف بالأموال الثقافية بشرطين: موافقة كتابية من هيئة الآثار، وعدم إخراج المال من البلاد. في حال تم التصرف بهذه الأموال بلا مراعاة هذه الشروط، فإن التصرف يكون باطلاً ويستحيل على المتصرف تنفيذ التزامه. ويبطل التصرف القانوني في الأموال الثقافية إذا كانت غير مشروعة ومخالفة للنظام العام، ويحدد سبب العقد والغرض المباشر الذي يراد تحقيقه، والتفريق بين التجارة الدولية والتجارة الوطنية في عقود الأموال الثقافية. الثقافي تكون باتجاهين:

أما الاتجاه الأول فيتمثل بالتجارة غير مشروعة بالمال الثقافي، وهي التي تشمل المال الثقافي الخاضع لحكم الآثار، والمال الثقافي العام، المملوك للدولة، فهذا النوع من الأموال لا يجوز التصرف به أو تملكه لا بالنسبة للأشخاص العاديين أو المعنويين ولا بالنسبة للدولة التي نقل إليها، فهو ملك عام للشعب تقوم الدولة بإدارته وصيانته وحمايته، ومن ثم يكون أي تعامل بالبيع باطلا حيث يبطل العقد بسبب بطلان المحل.

أما الاتجاه الثاني فهو بيع الأموال الثقافية المرخصة أو المباحة للتعامل بها يصبح العقد صحيحا ونافذا إذا كان التعامل بها مباحا، ويصبح العقد باطلا إذا كان التعامل بها غير مباح. لا يتطلب ذلك بالضرورة نقل المال الثقافي خارج الدولة الأصلية. تأثير القواعد الدولية على القواعد الداخلية يحسن أداء المشرع الوطني وفقاً لتوجهات القواعد الدولية بسبب تعكس المصلحة الثقافية العالمية وتحمل قيمة كونية أكثر من قيمته لمكانية.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الثاني/أثر القواعد ذات التطبيق الضروري

للقواعد ذات التطبيق الضروري وظيفة مهمة في تحديد القانون الواجب التطبيق خارج إطار المنهج التنازعي (قواعد الإسناد) في نقل ملكية المال الثقافي، وتختلف هذه الوظيفة باختلاف نوع المال الثقافي، فهناك وظيفة ترمي إلى حماية المال الثقافي إذا كان ممنوع التعامل به، فضلا عن وظيفتها فيما يتعلق بالعقود الناقلة لملكيته، اذا كان التعامل به مباحا.

القواعد الإلزامية: أحكام قانونية تحدد الإطار المكاني لتطبيقها لضمان سلطة قانون القاضي الإقليمية في حالات معينة، "عندما تكون هناك علاقة وثيقة بين القواعد والعلاقة القانونية الموضوع للنزاع. على سبيل المثال، تقر المادة 2، 7 من اتفاقية روما لعام 1980، الخاصة بالقانون المطبق على الالتزامات التعاقدية، بأنه لا شيء في الاتفاقية يعوق تطبيق القواعد الآمرة للدولة التي ينتمي إليها القاضي التي تنظم الحالة قيد النظر، بغض النظر عن القانون الذي يطبق على العقد. يجدر التنويه إلى أن هذه الاستثناءات تنطبق على جميع المعاملات المالية، بما في ذلك المعاملات المتعلقة بالأموال الثقافية".

عندما يتعلق الأمر بعقد ينقل ملكية المال الثقافي ويخضع لقانون الإرادة، فإن هذا العقد يولد حقوقاً شخصية وفي الوقت نفسه، يجب أن يتبع القواعد الضرورية في قانون القاضي أو قانون أجنبي بالنسبة للحقوق العينية، بما في ذلك طرق اكتساب ملكية المال الثقافي وانتقالها. يتطلب تقسيم العقود حسب القواعد المناسبة لكل نوع، مثل الإيجار والعارية والوديعة والمقاولة والتعويض. من الضروري احترام سيادة القانون في تقسيم العلاقات العقدية، خاصة فيما يخص نقل الملكية وزوالها، لا سيما في حالات محاولة الأطراف التهرب من قانون يمنع نوعا معينا من التجارة.

هذا المبدأ "يجد دعما في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي لعام 1978 التي تحكم القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة والتمثيل التجاري تنص المادة 16 من هذه الاتفاقية على أنه عند تطبيق هذه الاتفاقية"، يسمح بتطبيق النصوص الآمرة لأي دولة ذات علاقة وثيقة بالموقف المطروح، إذا كان يجب تطبيق هذه النصوص وفقاً لقانون تلك الدولة، بغض النظر عن القانون المحدد بموجب قواعد التنازع. شركات موجودة في أمريكا وفيينا وغيرها من الدول تخضع وفقاً للقواعد الضرورية للدولة ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، المادة (1/7) من اتفاقية روما لعام 1980 تنص على أنه عند تطبيق قانون دولة معينة بموجب الاتفاقية، يمكن أخذ النصوص الآمرة من قانون دولة أخرى في الاعتبار إذا كانت هناك علاقة وثيقة بين الموقف المطروح وهذه النصوص، ويجب تطبيقها بموجب قانون الدولة المعنية. يجب النظر في التأثيرات المحتملة لهذه النصوص، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها وموضوعها والنتائج المترتبة على تطبيقها أو عدم تطبيقها.

المادتان المذكورتان متشابهتان في الصياغة لكنهما مختلفتان في التطبيق؛ المادة الأولى تشمل عقود الوساطة والتمثيل التجاري بينما تشمل المادة الثانية جميع عقود التجارة الدولية للبضائع. تناقش كلا المادتين القواعد الآمرة التي يجب احترامها عند التطبيق **لا يمكن تطبيق أحكام الاتفاقيات المذكورة أعلاه إذا كان هناك نص مخالف في الاتفاقيات المختصة بحماية الآثار والتراث. ومع ذلك، في حالة عدم وجود نصوص متخصصة في الاتفاقيات الأخيرة المعنية بالآثار، فمن الممكن الرجوع إلى الاتفاقيات السابقة. هذه النصوص يمكن تطبيقها على كل ما**

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يتعلق بالحقوق الشخصية التي تخضع لقانون الإرادة، لكنها لا تشمل الحقوق العينية المتعلقة بالمال الثقافي، "تعتقد أن الطبيعة الخاصة والاستثنائية للمال الثقافي تجعل من الصعب استبعاد القواعد ذات التطبيق الضروري الخاصة بعقود نقل ملكية المال الثقافي الخاص. تنوع هذه الأموال وارتباطها العميق بثقافة وحضارة شعب معين يستدعي تطبيق النظام القانوني لدولة أصل المال الثقافي، بما في ذلك القواعد ذات التطبيق الضروري".

في سياق القواعد ذات التطبيق الضروري، هناك نوعان رئيسان يجب التفريق بينهما:

أولاً: قواعد البوليس والأمن "هي تلك القواعد التي تتعلق بالكيان السياسي، الاقتصادي، أو الاجتماعي للدولة. تعد هذه القوانين، المعروفة بقوانين البوليس، قواعد فورية التطبيق دائما وغالبا ما تكون إقليمية. يستهدف المشرع من خلال سن هذه القواعد حماية مصلحة جوهرية، لذلك يمكن تطبيقها خارج الدولة وأمام القاضي الأجنبي. هذه القواعد، التي تعرف بـ قواعد التطبيق الضروري، تنبع من سياسة الدولة الداخلية التي تهدف إلى توجيه سائر العلاقات لتحقيق الحماية التشريعية للمصالح الجوهرية. ولذلك، تسمى هذه القوانين أحيانا بقوانين التوجيه الاقتصادي والاجتماعي. تشمل تطبيق قوانين حماية المستهلك، حقوق العمال، والتسعير الجبري لحماية الطرف الضعيف في العلاقات العقدية"

ثانياً القواعد فورية التطبيق: يقصد بالقواعد فورية التطبيق "تلك القواعد التي تحدد بذاتها بصياغة مؤكدة الحد الادنى لمجال تطبيقها"، وتعرف بأنها: "القواعد التي تنطبق مباشرة على العلاقة دون اللجوء لمنهج قاعدة الإسناد" ومن ثم تلتقى في مفهومها مع مفهوم قاعدة الامن المدني من حيث كلا منهما تنطبق مباشرة على العلاقة دون المرور بمرحلة الإسناد، ولكن المعيار الذي يميزها أن كل قاعدة أمن مدني تعد فورية التطبيق، وليست كل قاعدة فورية التطبيق من قواعد الأمن المدني، فهذه الأخيرة وثيقة الصلة بكيان المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، بينما لا يشترط تعلق القاعدة فورية التطبيق بذلك الكيان، إلا أنها تطبق مباشرة على العلاقة محل القضية أو النزاع ؛ لتحقيق هدفين هما: إما الرغبة في توسيع مجال انطباق التشريع الوطني أو الرغبة في حماية الوطنيين.

الهدف من تطبيق القوانين ذات التطبيق الضروري يكمن في حماية المصلحة العامة والاقتصاد الوطني. ولهذه القوانين أثر محوري في تنظيم نقل ملكية الأموال وتنفيذ العقود، بخاصة تلك التي ترتبط بالأموال الثقافية العامة. وتستهدف فرض قيود محددة على التعامل بهذه الأموال لضمان الحفاظ على قيمتها الثقافية والتاريخية للمجتمع. "يظهر ذلك جليا في المادة 42 من قانون الآثار والتراث الثقافي العراقي رقم 55 لسنة 2002، التي تنص على فرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات لمن يقوم بالتنقيب أو يحاول استكشاف الآثار دون تصريح خطي من الهيئة الأثرية" . العقوبة تتضاعف لتصل إلى خمسة عشر عاما إذا كان الفاعل من موظفي الهيئة الأثرية، كما يفرض تعويض يساوي ضعف القيمة المقدرة للأضرار، بالإضافة إلى مصادرة الآثار المكتشفة. تعد هذه الأحكام من القوانين الآمرة التي تتطلب التنفيذ الفوري وتنحصر بالآثار العراقية التي يحظر التصرف بها.

توضح المادة (73) من قانون حماية الآثار المصري الإجراءات اللازمة لردع التجاوزات بما في ذلك أعمال الحفر والبناء غير المرخصة في المناطق الأثرية، إلى جانب منع شق القنوات أو المصارف، أو تعديل حدود، أو نقل الرمال، أو الإخلال بالمعايير القياسية. من جهتها، تنظم المادة (109) من القانون نفسه آلية إصدار الهيئة المختصة لتراخيص التنقيب والكشف الأثري للمهمات المحلية والدولية داخل مصر، مؤكدة الضوابط الصارمة للتراخيص بحثاً عن الآثار والأموال الثقافية الأخرى. أما القانون الفرنسي في مادته (1-3-111)، "فيحظر التداول في الأموال الثقافية التي تخضع لتحقيقات السلطات بشأن استيرادها بطريقة غير مشروعة، ولا يمنح شهادات الترخيص إلا بعد التحقق من الملكية مع الاعتبار لحسن النية للمتعاملين. تنص المادة 3على1 من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 على أن قوانين الأمن والنظام العام ملزمة لكل

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقيمين في الإقليم. بينما تحدد المادة 3 من قرار مجمع القانون الدولي في دورته عام 1991 أن التشريعات الخاصة بتصدير الأموال الثقافية والأثرية للدولة المنشأ يجب أن تطبق بشكل فوري". تعكس هذه التوجيهات النهج الحديث في القانون الدولي الخاص، الذي يؤكد ضرورة تطبيق القوانين الأجنبية بروح التعاون الدولي، وتعطي الحق للدول المنشأ في استرداد أموالها الثقافية فورا، مع تأكيد على فرض جزاءات، بما في ذلك المصادرة، لضمان حماية المصالح الوطنية.

خاتمة البحث: من دراستنا للموضوع توصلنا لعدة نتائج ومقترحات وهي:

أولاً : النتائج

1. المال الثقافي: مصطلح يشمل مجموعة كبيرة من الأموال ذات الأهمية التاريخية والأدبية والفنية والعلمية، ويمكن أن يكون نتاجا ثقافيا قديما أو حديثا صدر بموجب قرار من الجهة المختصة باعتباره مالاً ثقافياً.
2. القرار الصادر من الجهة المختصة بالمال الثقافي يحدد إمكانية نقل ملكيته لاحقًا، حيث يمكن أن يكون محظورا وغير مباح للتعامل به أو مرخصا للتعامل به ومبرم عقد صحيح ونافذ بين الطرفين.
3. قا عدة الإسناد تعتمد على نوع المال الثقافي وتتلاءم مع طبيعته، ويخضع العقد الناقل لملكية المال الثقافي للقانون المناسب وفقًا للأحوال.
4. عرف القانون المطبق على نقل ملكية الأموال الثقافية وفقًا لإرادة المعنيين. لذا، نقترح التعديلات التالية على قانون الآثار والتراث الثقافي العراقي الصادر بالرقم 55 لعام 2002:

أ- إضافة فقرة جديدة برقم ثالثاً إلى المادة الأولى من القانون، تنص على: يهدف القانون إلى حماية الأموال الثقافية بإخضاع أعمال التصرف فيها لقانون بلد الأصل حصراً، وإخضاع أعمال الإدارة فيها لنفس القانون ما لم يوجد قانون آخر يوفر حماية أكبر لها.

ب- "تعديل المادة 3 بإضافة فقرة ثالثة تنص على: يمنع التصرف ونقل ملكية الأموال الثقافية العراقية خارج البلاد إلا في الحالات التي يسمح بها القانون، على أن يخضع التصرف فيها واستردادها إلى قانون بلد الأصل".

ت- تعديل المادة 5 من القانون لتغطي الأموال الثقافية الثابتة والمتحركة، وتنص الآن على ما يلي: تحرص الهيئة الإدارية على إنشاء سجلات خاصة تخصص لتوثيق المباني والمواقع الأثرية والأموال الثقافية، سواء أكانت عقارات أم منقولات. تدرج في هذه السجلات المعلومات والمستندات المتعلقة بهذه الأموال، بالإضافة إلى حقوق الارتفاق الناشئة عن العقارات المتاخمة. تنشر هذه المعلومات في الجريدة الرسمية لضمان الحماية الكافية والحفاظ الفعال على هذه الأموال.

ثانياً – في حالة الآثار أو الأموال الثقافية التي تم تسجيلها مسبقًا ولم تحدد بعد حقوق الارتفاق للعقارات المجاورة لها، يجب تحديد هذه الحقوق وفقًا للأحكام القانونية الراهنة.

ثالثاً – تشمل حقوق الارتفاق إقامة منطقة محرمة حول المناطق والمباني الأثرية والثقافية، بالإضافة إلى ضمان توفير طرق ومسالك للوصول إليها بشكل آمن ومنظم.

رابعاً – يجب تحديد طراز الأبنية المجاورة للمواقع الأثرية والثقافية، بما في ذلك المباني الجديدة والمجددة، وتحديد ارتفاعها وواجهاتها وألوانها بما يتناسق مع الطابع العام للأبنية الأثرية المجاورة، بالتنسيق المستمر بين السلطة الأثرية والجهات المعنية الأخرى

ث- د- تعديل نص المادة (22) من قانون الآثار النافذ على الوجه الآتي: ((أولا- لا يجوز :

1) تزوير أو تقليد المادة الأثرية والثقافية.

2) صنع قوالب أو نماذج للمادة التراثية والثقافية.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

3) كسر أو تشويه المادة الاثرية أو التراثية أو الثقافية بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير معالمها.

ثانيا – "تتولى السلطة الآثارية أو من تعهد اليه بذلك صنع القوالب أو النماذج المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة وفق شروط وطرق محددة منعا للغش والاحتيال".

ثالثا – "يمنع بيع أو اهداء الآثار والمواد التراثية والأموال الثقافية العامة أو اخراجها إلى خارج العراق في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون".

ج- "تعديل نص المادة28 من قانون الآثار العراقي النافذ وعلى الوجه الآتي" ((أولا- لا يجوز : أ-حظر "الاعتداء على المباني والأحياء التراثية والثقافية المعلن عنها في الجريدة الرسمية"، وذلك يشمل منع هدمها، تغيير استخداماتها، أو الأنشطة المهنية الممارسة داخلها. يمتد هذا الحظر ليشمل المحلات التجارية، الأسواق، والشوارع التي تحمل خصائص تراثية، بالإضافة إلى تحريم إلغاء أو تعديل الوظيفة الأساسية التي منحت هذه الأماكن طابعها التراثي أو الثقافي.

5. نقترح على المشرِع اضافة مادة قانونية في قانون الآثار والتراث العراقي النافذ تمنح للوزارة بإصدار قرارات تعتبر بموجبها بعض الأموال العراقية ثقافية وتكون المادة كما يلي ((يحق للوزير أن يصدر قرارات باعتبار مال معين مالاً ثقافياً على ان يتضمن القرار درجة الحماية الممنوحة له والسبب)).

6. سن قاعدة الاختصاص في "قانون الآثار تتلاءم وتتفق مع المادة 15من القانون المدني العراقي على الوجه الآتي تختص المحاكم العراقية بنظر الدعوى المتعلقة بالمال الثقافي إذا: ا- كان المدعى عليه موجوداً في العراق أو ب- كان المال موجوداً في العراق وقت رفع الدعوى".

CONFLICT OF IN TERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر والمراجع:

[1] رضي نبيه، القانون الواجب التطبيق على الأموال، جامعة النجاح، فلسطين، 2015.

[2] كلودا كولمبيا، المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق الفكرية"، تونس.

[3] ياسين بناصر، الأموال الثقافية واشكالية تنازع القوانين، المغرب، 2020.

[4] نافع بحر سلطان، فكرة المال الثقافي في القانون الدولي الخاص، جامعة النهرين، 2017.

[5] S C. Carducci :La Restitution International des Biens Culturels et objects d' artvole-sexporte-ouillicitement, theseparis, LGDJ, 1997, P-179.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq